

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198872

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198872-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف

المستأنف ضده

إنه في يوم الاثنين 2024/08/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
رئيساً  
الدكتور/ ...  
عضواً  
الأستاذ/ ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/05/30، من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-152984) الصادر في الدعوى رقم (Z-152984-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند حصة الموظف في التأمينات الاجتماعية.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند أرباح استبعاد ممتلكات والمعدات.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند إيرادات توزيعات أرباح.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند ذمم تجارية دائنة ومصاريف مستحقة مضافة إلى الوعاء الزكوي.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم السماح بحسم كامل الاستثمار في شركة ...

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المتراكمة.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم المدينة الحكومية طويلة الأجل.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198872

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198872-2023)

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (حصة الشركة في التأمينات الاجتماعية) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الفرق في مصروفات التأمينات الاجتماعية والبالغ (2,933,658.98) ريال يتعلق بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظفين المعيّنين بموجب عقد مع شركة ... ، ويفيد المكلف أن اتفاقية التعهيد مع شركة ... قد قدمت سابقاً ضمن مذكرتها على تظلمها على قرار الهيئة المقدم إلى لجنة الفصل، وأن المكلف لديه اتفاقية تعهيد مع شركة ... ، وهي كيان مسجل في المملكة العربية السعودية لتقديم خدمات القوى العاملة وبموجب هذه الاتفاقية تم تعيين الموظفين لتقديم خدمات التعهيد إلى شركة ... ، وأنه قد تم الكشف عن تفاصيل تكلفة هذه الرواتب ضمن الرواتب والأجور وكذلك مصاريف المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في حساب مصروفات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويضيف المكلف أنه قدم للهيئة تسوية الرواتب إلى جانب شهادات التأمينات الاجتماعية للرواتب الخاضعة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وغير الخاضعة لها إلى جانب تسوية لمدفوعات التأمينات الاجتماعية الشهرية استجابة لاستفسارات الهيئة والتي توفر أساساً وسبباً لنفقات الرواتب، كما يرى المكلف أن معالجة الهيئة لا تتماشى مع لائحة الزكاة وأنه ينبغي السماح بحسم المصروفات المذكورة أعلاه في ربط الزكاة لعام 2016م، وفيما يخص بند (أرباح استبعاد ممتلكات ومعدات لعام 2016م) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه وفقاً لعقد تأسيس الشركة فإن الأنشطة الرئيسية للشركة هي الاستثمار في شركات أخرى بحصة مساهمة تمكن الشركة من السيطرة على هذه الشركات بالإضافة إلى حيازة وبناء وتطوير وتشغيل وصيانة وإدارة المشاريع والاستثمار بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة. فيما يتعلق ببند (إيرادات توزيعات أرباح لعام 2016م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن ... ، هو شركة مقيمة في المملكة ومسجلة لدى الهيئة برقم تسجيل ضريبي (...) وقد قامت بتسوية وسداد الزكاة المستحقة لعام 2016م وقد تم بالفعل الإفصاح عن الدخل خلال العام من قبل ... والذي تم من خلاله دفع توزيعات الأرباح إلى الشركة. فيما يتعلق ببند (ذمم تجارية دائنة ومصاريف مستحقة مضافة إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م)، يذكر المكلف في لائحة استئنافه بأن الشركة تتفق مع قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بإدراج البند محل الخلاف ضمن الوعاء الزكوي، كما أن الشركة سوف تقوم بسداد الزكاة عن تلك المستحقات. فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم كامل الاستثمار في شركة ... لعام 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن القوائم المالية المدققة نص على أن الشركة التابعة يتم محاسبتها باستخدام طريقة حقوق الملكية والتي يتم الاعتراف بها مبدئياً بالتكلفة بما في ذلك الشهرة الناتجة عن الاستحواذ ويتم الاعتراف بحصة الشركة في إيرادات وخسائر الشركات المستثمر فيها بعد الاستحواذ في قائمة الدخل للأغراض الخاصة ويتم الاعتراف بحصتها في تحركات ما بعد الاستحواذ في الاحتياطات في حقوق ملكية الشركة وعندما تتجاوز حصة الشركة في الخسائر حصتها في شركة مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية يتم تخفيض القيمة الدفترية

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198872

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198872-2023)

للشركة إلى الصفر ويستمر الاعتراف بالخسائر الإضافية عندما تتكبد الشركة التزامات قانونية او ضمنية أو تسدد مدفوعات نيابة عن الشركة المستثمر فيها، ويفيد المكلف أن المبلغ المذكور أعلاه هو تعديل في ربح الاستثمار خلال العام ويؤكد مدقق الحسابات المعتمدة في القوائم المالية المدققة وعليه فإن الدخل الناتج عن الشركة المستثمر فيها قد تم عرضه لأغراض الزكاة ويجب حسم الاستثمارات المقابلة في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي وبأن هذه المعالجة تتماشى مع تعميم الهيئة رقم 1/2/8443/2، ويضيف المكلف أنه قد حسم الرصيد الافتتاحي والاستثمار الإضافي من الوعاء الزكوي كما عرضت القيمة الدفترية للدخل على الاستثمار كجزء من الربح المعدل لأغراض الزكاة. فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة لعام 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس استناده إلى البند (ثانياً/9) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لسنة 1438هـ والتي تشير إلى مصروف الزكاة للعام الحالي وهو غير مسموح بحسمه من صافي الربح المعدل لنفس السنة، في حين أنه يتم حسم الخسائر المتراكمة وفقاً للمادة 4 (2) (8) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ وعليه بالنظر إلى ما سبق يتضح أن زكاة السنوات السابقة المسددة في السنة الحالية لا ينبغي أن تحسم من رصيد الخسائر المتراكمة الافتتاحية، كما يستند إلى التعميم الصادر عن الهيئة رقم 1/2/8443/2 بتاريخ 1395/8/8هـ والذي يدعم موقف الشركة لحسم رصيد الخسائر المتراكمة، ويضيف المكلف أن الربط الصادر في العام 2015م لا يزال قيد المراجعة من قبل اللجنة الاستئنافية الموقرة بموجب الدعوى رقم Z-2023-171449 وفي ضوء ما ورد أعلاه فإنه لا يمكن للهيئة إنهاء القيمة المربوطة للخسائر المتراكمة لغرض الحسم من الوعاء الزكوي ويجب السماح بحسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي كما هو مذكور في القوائم المالية. فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة الحكومية طويلة الأجل لعام 2016م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الذمم المدينة طويلة الأجل تخص وزارة الصحة وهي مؤسسة حكومية وقد أفصح المكلف عن الإيرادات ذات الصلة وفرضت عليها الزكاة في سنة البيع حيث تم فرض الزكاة كجزء من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة في السنوات اللاحقة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/08/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198872

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198872-2023)

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم تجارية دائنة ومصاريف مستحقة مضافة إلى الوعاء الزكوي) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي قرار دائرة الفصل وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها والمتضمن على "يذكر المكلف في لائحة استئنافه بأن الشركة تتفق مع قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بإدراج البند محل الخلاف ضمن الوعاء الزكوي، كما أن الشركة سوف تقوم بسداد الزكاة عن تلك المستحقات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (ذمم تجارية دائنة ومصاريف مستحقة مضافة إلى الوعاء الزكوي).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بحسم كامل الاستثمار في شركة ...) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن القوائم المالية المدققة نص على أن الشركة التابعة يتم محاسبتها باستخدام طريقة حقوق الملكية والتي يتم الاعتراف بها مبدئياً بالتكلفة بما في ذلك الشهرة الناتجة عن الاستحواذ ويتم الاعتراف بحصة الشركة في إيرادات وخسائر الشركات المستثمر فيها بعد الاستحواذ في قائمة الدخل للأغراض الخاصة ويتم الاعتراف بحصتها في تحركات ما بعد الاستحواذ في الاحتياطات في حقوق ملكية الشركة وعندما تتجاوز حصة الشركة في الخسائر حصتها في شركة مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية يتم تخفيض القيمة الدفترية للشركة إلى الصفر ويستمر الاعتراف بالخسائر الإضافية عندما تتكبد الشركة التزامات قانونية أو ضمنية أو تسدد مدفوعات نيابة عن الشركة المستثمر فيها، ويفيد المكلف أن المبلغ المذكور أعلاه هو تعديل في ربح الاستثمار خلال العام ويؤكد

## الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198872

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198872-2023)

مدقق الحسابات المعتمدة في القوائم المالية المدققة وعليه فإن الدخل الناتج عن الشركة المستثمر فيها قد تم عرضه لأغراض الزكاة ويجب حسم الاستثمارات المقابلة في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي وبأن هذه المعالجة تتماشى مع تعميم الهيئة رقم 1/2/8443/2، ويضيف المكلف أنه قد حسم الرصيد الافتتاحي والاستثمار الإضافي من الوعاء الزكوي كما عرضت القيمة الدفترية للدخل على الاستثمار كجزء من الربح المعدل لأغراض الزكاة، فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة لعام 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس استناده إلى البند (ثانياً/9) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لسنة 1438هـ والتي تشير إلى مصروف الزكاة للعام الحالي وهو غير مسموح بحسمه من صافي الربح المعدل لنفس السنة، في حين أنه يتم حسم الخسائر المتراكمة وفقاً للمادة 4 (2) (8) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، وعليه بالنظر إلى ما سبق يتضح أن زكاة السنوات السابقة المسددة في السنة الحالية لا ينبغي أن تحسم من رصيد الخسائر المتراكمة الافتتاحية، كما يستند إلى التعميم الصادر عن الهيئة رقم 1/2/8443/2 بتاريخ 1395/8/8هـ والذي يدعم موقف الشركة لحسم رصيد الخسائر المتراكمة، ويضيف المكلف أن الربط الصادر في العام 2015م لا يزال قيد المراجعة من قبل اللجنة الاستثنائية الموقرة بموجب الدعوى رقم Z-2023-171449 وفي ضوء ما ورد أعلاه فإنه لا يمكن للهيئة إنهاء القيمة المربوطة للخسائر المتراكمة لغرض الحسم من الوعاء الزكوي ويجب السماح بحسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي كما هو مذكور في القوائم المالية. وحيث نصت الفقرة (107) من معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة الملكية الصادر من لجنة معايير المحاسبة في عام 1423هـ الموافق 2002م، على: "يجب قياس وإثبات الاستثمار وإظهاره في الفترات المالية التي تلي تاريخ اقتنائه وفقاً لتكلفتها التاريخية بعد تعديلها بما يخص المنشأة المستثمرة من صافي دخل (خسارة) المنشأة المستثمر فيها وأرباحها الموزعة"، واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (1/4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، كما نصت الفقرة (10) - طريقة حقوق الملكية- معيار المحاسبة الدولي 28 على: "بموجب طريقة حقوق الملكية، عند الإثبات الأولي، يُثبت الاستثمار في منشأة زميلة أو مشروع مشترك بالتكلفة، وتتم زيادة أو تخفيض المبلغ الدفترى لإثبات نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها بعد تاريخ الاستحواذ، ويُثبت نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها ضمن الربح أو الخسارة للمنشأة المستثمرة. وتخضع توزيعات الأرباح المُستلمة من المنشأة المستثمر فيها المبلغ الدفترى للاستثمار. وقد تكون التعديلات على المبلغ الدفترى ضرورية - أيضاً - للتغيرات في الحصة التناسبية للمنشأة المستثمرة في المنشأة المستثمر فيها والناشئة عن التغيرات في الدخل الآخر الشامل للمنشأة المستثمر فيها. وتتضمن مثل هذه التغيرات تلك الناشئة عن

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198872

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198872-2023)

إعادة تقويم العقارات والآلات والمعدات، وعن فروق ترجمة أسعار صرف العملات الأجنبية. ويثبت نصيب المنشأة المستثمرة من هذه التغيرات ضمن الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمرة"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ما تقدم من أطراف الدعوى، يتضح أن المكلف يطالب بحسم رصيد الاستثمارات في الشركات التابعة كما هو مسجل في القوائم المالية لديه في الإيضاح رقم (8) إلا أن الهيئة قامت بحسم رصيد الاستثمار بنسبة ملكية الشركة في حقوق ملكية الشركات التابعة بالقيمة الدفترية لحقوق ملكية الشركة المستثمر بها، كما أنه بالاطلاع على إيضاح (3/د) يتبين أنه يتم احتساب الاستثمارات في الشركات التابعة باستخدام طريقة حقوق الملكية وليس باستخدام طريقة التكلفة كما ورد في قرار لجنة الفصل، واستناداً على ما ورد أعلاه حيث يتم المحاسبة عن الاستثمار باستخدام طريقة حقوق الملكية -لما أن نسبة تملك المكلف في الشركة التابعة تتمثل في 90%- أي بتكلفة الشراء عند اقتناء الاستثمار وليس بالقيمة الدفترية لحقوق ملكية الشركة التابعة، وقد ينشأ عن ذلك اختلافات في قيمة الاستثمارات في تاريخ الاقتناء في دفاتر المستثمر ودفاتر المستثمر بها بسبب الفرق بين تكلفة الشراء والقيمة الدفترية، وعليه فإن المعتبر في الأثبات الأولى لقيمة الاستثمارات هو الأخذ بتكلفة الشراء في تاريخ الاقتناء ولا يؤخذ بالقيمة الدفترية لوجود فروقات واردة ناتجة عن وجود شهرة موجبة عند الشراء والتي لا تسجل بشكل منفصل وتضمن برصيد الاستثمارات كما أن رصيد الاستثمارات في دفاتر المستثمر يتم التعديل عليه في حال استنفاد فروق مدينة ناتجة عن وجود فروق مدينة بسبب الفرق الوارد بين القيمة العادلة عن الدفترية لبعض عناصر قائمة المركز المالي للشركة أو في حال وجود عمليات متبادلة بين الشركة المستثمرة والمستثمر بها والتي يتم استبعاد آثارها بالتعديل على رصيد الاستثمارات والدخل من الاستثمارات، وبالتالي فإنه من الوارد وجود فروقات بين قيمة الاستثمار طبقاً لدفاتر المستثمر عن نسبة ملكية المستثمر في حقوق ملكية الشركة المستثمر بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم كامل الاستثمار في شركة...).

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198872

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198872-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-152984) الصادر في الدعوى رقم (Z-152984-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في التأمينات الاجتماعية).
  - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح استبعاد ممتلكات ومعدات).
  - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات توزيعات أرباح).
  - 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ذمم تجارية دائنة ومصاريف مستحقة مضافة إلى الوعاء الزكوي).
  - 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم كامل الاستثمار في شركة ...).
  - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة).
  - 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة الحكومية طويلة الأجل).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198872

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198872-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.